وهو زوطاق واحد وفي غيره لايثبت له الخيار بل يضمنه حتما **باب**
الاجارة الفاسدة **قوله** الشرط يفسدها فساد البيع به لانها بمنزلته في كون
كل واحد منهما يقبل الاقالة والفسخ **قوله** لا يزاد على المسمى وهو الاجر المذكور في
العقد **قوله** بل بالعقد لحاجة الناس فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها الا ان الفاسد
تبع له ويعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة **قوله** في واحد فقط لجهل الافهي فتعين
الادنى والاصل ان كلمة كل اذا دخلت على ما لا يعرف منتهاه يراد به ادناه لتعذر
العمل بالعموم لان جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك والمحصورات ترجيح
بلا مرجح والواحد منها معلوم متيقن فصح العقد فيه **قوله** لزم العقد في هذا الشهر
لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى فيه وصار معلوما فلا يجوز الامتناع لاحدهما عن
المضي وطريق الفسخ فيه ان يقول في خلال الشهر فسخت العقد اذا اهل الهلال
فيكون هذا فسخا مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا فكذا فسخه
قوله يعتبر الكل بالايام لانه لما تعذر اعتبار الشهر الاول بالهلال تعذر الباقي ايضا
لان الشهر الاول يجب تكميله مما يليه وكذا الى اخر السنة وهما جعلا الاول
بالايام بان يكمله بالاخير والباقي بالاهلة عملا بالاصل بقدر الامكان **قوله**
واجارة الحمام والحجام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام في جحفة ولتعامل
الناس وروي انه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته **قوله** والظئر باجر معين لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن **قوله** وعسب التيس هو ان يواجر فحلا
لينزو على الاناث وقد يراد به الاجرة المأخوذة قال صلى الله عليه وسلم ان من السحت عسب
التيس والمراد اخذ الاجرة **قوله** ويفتى اليوم بصحتها اي التعليم القرآن قالوا

اتماكره

انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا اغنياء
عما لابد لهم من امر معاشهم وقد كان رغبة في الناس للتعليم بطريق الحسبة ولم يبق
ذلك والاحكام تختلف باختلاف الزمان الا يرى ان النساء كن يخرجن الى
الحمامات حتى منعهن عمر واستقر الامر عليه وكان هو الصواب ولو كان الامام
والمفتي واحدا متعينا لا يجوز الاستيجار وفاقا وقال في الروضة والامامة
والاذان كالتعليم **قوله** ما وراء النهر هو جيحون وعلماء ما وراء النهر
حنفية لصه **قوله** ولا اجارة المشاع لانه اجارة ما لا يقدر على تسليمه و
قوله قفيز الطحان وهو ان يستأجر رجلا او ثورا ليطحن به حنطة بقفيز
من دقيقها فصار هذا اصلا يعرف به فساد جنسه والمعنى المانع فيه ان المستأجر
عاجز عن تسليم الاجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة للتسليم
شرط صحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما يقدر بغيره فلا يعد قادرا و
الحيلة في جوازه ان يشترط قفيزا مطلقا من غير ان يشترط انه من المحمول
او من المطحون فيجب في ذمة المستأجر ثم يعطيه في النصف فانه يجوز لان
الشيوع الطارئ لا يفسد كما في الهبة وفي المغني الفتوى في اجارة
المشاع على قولهما **قوله** وفيه نفع للمستأجر لانه لا يجب الاجر الا بالعمل لكونه
اجير مشترك نظرا الى العمل **قوله** وفيه نفع الاجير لانه يستحق الاجرة بتسليم
نفسه وان لم يعمل لانه اجير وحد نظرا الى الوقت ولا ترجيح لاحدهما على الاخر
فيفسد **قوله** لا يقتضي الاستغراق لان كلمة في للظرف لا للتقدير والمدة
فكان المعقود عليه العمل وهو معلوم فيصح **قوله** بمنزلة الاعيان عنده